مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

حاشية شرح الوقاية للمحقق صدر الشريعة للمولى دده افندي مفتي البلدة(ت 1146هـ) كتاب الزكاة (دراسة وتحقيق)

أمجاد حسن لطيف [1] **خالد محمد صوفي** [2]

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القران والتربية الإسلامية / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/4/8

تاريخ المراجعة : 2025/4/25

تاريخ القبول : 2026/4/20

تاريخ النشر : 2026/5/1

الكلمات المفتاحية :

حاشية، الوقاية، دده، الزكاة، دراسة

معلومات الاتصال

أمجاد حسن

amjad.23ehp19@student.uomosul.edu.iq

الملخص

تتناول هذه المقدمة أهمية علم الفقه ومكانته الرفيعة، لكونه مرتبطًا بأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، واجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين. وتشير إلى الجهود التي بذلها العلماء في التأليف الفقهي، وخصوصًا أئمة المذاهب الأربعة، وفي مقدمتهم الإمام أبو حنيفة النعمان.

ثم تُوضّح الباحثة سبب اختيارها لتحقيق مخطوطة حاشية شرح الوقاية للمولى دده أفندي (ت 1146هـ)، وتركز على "كتاب الزكاة" منها. وتُبيّن أهمية هذه المخطوطة لطلاب العلم، وخاصة في فقه العبادات على المذهب الحنفي. كما تشير إلى الصعوبات التي واجهتها في الحصول على نسخ المخطوطة، حيث توفرت لديها نسختان فقط دون الأصل بخط المؤلف، ولكن أهل الاختصاص شجعوها على العمل عليها بعد فحصها.

تختتم الباحثة ببيان خطتها في البحث، والتي تتضمن قسمين:

قسم الدراسة، ويشمل دراسة حياة الشارح والمحشي، ونسبة الكتابين لمؤلفيهما، ومنهج التحقيق، ووصف النسخ

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

A commentary on the commentary on Al-Wiqayah by Muhaqqiq Sadr al-Shari'ah By Mawla Dedeh Effendi, Mufti of the town (d. 1146 AH)The Book of Zakat(Study and Investigation)

Amjad Hasan Latif [1] **Khaled Muhammad Sufi** [2]

University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education / Mosul - Iraq [1,2]

Article information

Received : 8/4/2025
Revised 25/4/2025
Accepted : 20/4/2025
Published 1/5/2026

Keywords:

Marginalia, prevention, Dada, zakat, study

Correspondence:

Amjad Hasan

amjad.23ehp19@student.uomosul.edu.iq

Abstract

This introduction addresses the importance and high standing of Islamic jurisprudence (fiqh), given its connection to the rulings of Islamic law (sharia) derived from the Holy Quran, the Prophetic Sunnah, and the scholarly interpretations (ijtihad) of the Companions, their Successors, and the leading scholars of jurisprudence. It highlights the efforts of scholars in writing on jurisprudence, particularly the imams of the four schools of thought, foremost among them Imam Abu Hanifa al-Nu'man.

The researcher then explains her reasons for choosing to edit the manuscript of the commentary on al-Wiqaya by Mawla Dede Efendi (d. 1146 AH), focusing on the section on zakat (alms). She demonstrates the importance of this manuscript for students of Islamic knowledge, especially in the Hanafi school of thought regarding acts of worship. She also mentions the difficulties she faced in obtaining copies of the manuscript, as she had only two copies available, not the original in the author's handwriting. However, specialists encouraged her to proceed with the work after examining them.

The researcher concludes by outlining her research plan, which comprises two sections:

The study section, which includes an examination of the lives of the commentator and the annotator, the attribution of the two books to their respective authors, the methodology of the editing, and a description of the manuscripts.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

الحمد لله الذي شرح بالعلم صدور العلماء , وبعث نبيه بسنة كالضياء , فتركنا بها على المحجة البيضاء (ﷺ)وعلى أله واصحابه الاصفياء , ومن سار على نهجهم واتبع خطاهم الى يوم اللقاء.

أما بعد:

فأن علم الفقه علم جليل الشأن , وعظيم القدر وشرفه بشرف نسبته الى الله سبحانه وتعالى وذلك ما جاء الله به من احكام في القرآن الكريم , والى الرسول (ﷺ) لما تضمنته السنة النبوية الشريفة من الاحكام الفقهية وفي اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين (ﷺ) , ولما كان علم الفقه بهذه المنزلة العظيمة في تأصيل احكام الشريعة عنى الفقهاء قديما وحديثا بالتأليف فيه وتباروا في ذلك وبرز في هذا الميدان ائمة عظماء الشأن امثال الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان المتوفى (150هـ) والامام مالك المتوفى (179هـ) والامام الشافعي المتوفى (204هـ) والامام احمد بن حنبل المتوفى (241هـ) وغيرهم من الائمة المجتهدين.

وحبا في خدمة الفقه الاسلامي واعتزازا بالتراث الكبير الذي خلفه أسلافنا , وقع اختياري على كتاب: (حاشية شرح الوقاية للمحقق صدر الشريعة، للمولى دده افندي مفتي البلدة(ت 1146هـ)) ، كتاب الزكاة (دراسة وتحقيق).

وهي مخطوطة ذات اهمية كبيرة للفقيه , وخاصة لمن يتعرض للفتوى في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان (ﷺ) في مسائل مختارة من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والنكاح والطلاق , لذا ارتأيت العمل في القسم الدراسي: على دراسة حياة الماتن والشارح، والمحشي، وفي النص المحقق: تحقيق كتاب الزكاة (دراسة وتحقيق) , فضلا عن الاهتمام بإخراج الكنوز من دفائن تراثنا الى دنيا النور ليتمكن طلاب العلم والمعرفة الاطلاع عليها والانتفاع بما فيها على وفق القواعد العلمية المتبعة في التحقيق.

وقد قسم المخطوط حسب القدم الى أ – ب .

اسباب اختيار الموضوع

أولاً: أهمية مخطوط (حاشية شرح الوقاية) المعروف بدده افندي .

ثانياً: القيمة العلمية الرفيعة للكتاب؛ إذ مؤلفه إمام كبير له مصنفات عديدة، وهو غني بالأحكام الفقهية بالفقه الحنفي الخاصة بالعبادات، فإخراج هذا المخطوط سيفيد كثير من طلاب العلم في مختلف انحاء العالم، وان شاء الله سيضيف شيء الى المكتبة الإسلامية.

ثالثاً: رغبتي في تعلم علم الفقه، والتوسع في دراسته، ومطالعة وجرد المصنفات المختلفة فيه.

رابعاً: اكون بإخراجي وتحقيقي لكتاب الزكاة قد ساهمت بأقل ما يجب على فعله لخدمة هذا الدين وخدمة العلم واهله، وابتغاء لمرضاة الله عز وجل.

وهذه ابرز الامور التي حملتني على تحقيق هذا المخطوط؛ فلهذا اشتد عزمي لتحقيق (كتاب الزكاة) ودراسته مع قلة البضاعة، وقصور الباع في هذه الصناعة، والله المستعان في كل امر.

وكانت خطتي في البحث على النحو الاتي: مقدمة وقسمين، وفهرس المصادر والمراجع.

القسم الاول: قسم الدراسة وتضمن مبحثين:

المبحث الاول: تضمن دراسة حياة الشارح والمحشي. وفيه مطلبين:

المطلب الاول: حياة صاحب شرح الوقاية.

المطلب الثاني: حياة صاحب حاشية شرح الوقاية.

المبحث الثاني: نسبة الكتابين الى مؤلفيهما، ومنهجي في التحقيق، ووصف النسخ المخطوط.

المطلب الاول: نسبة الكتابين الى مؤلفيهما.

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.

المطلب الثالث: وصف النسخ المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الاول: تضمن دراسة حياة الشارح والمحشي. وفيه مطلبين:

المطلب الاول: حياة صاحب شرح الوقاية.

اولاً: اسمُ شارح كتاب شرح الوقاية، ونسبه ، ولقبه

اسمه: عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بنُ صدرِ الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين المحبوبي، وقد صرَّح هو باسمه في بعض مصنفاته، فقال في ديباجةِ شرحِهِ لكتاب جدِّهِ **«وقاية الرواية»:** " وبعد، فيقول العبدُ المتوسِّلُ إلى الله تعالى بأقوى الذَّريعة، **عُبيدُ الله بن مسعود بن تاج الشريعة**"[1].

(1) المحبوبي، شرح الوقاية: 2/ 4،3.

نسبُه: هو عُبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بنُ صدرِ الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين أبي المكارم عُبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك بن عُمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ﷺ، الأنصاري المحبوبي[1].

ويُنسَبُ عُبيدُ الله إلى الصحابيّ الجليل عبادةَ بن الصامت ﷺ، فيُقال له: «العُبادي»[2] بضم العين، كما يُنسب إلى محبوب بن الوليد بن عُبادة، فيُقال له المحبوبي[3].

لقبُه: صدرُ الشريعة لقبٌ يتردَّدُ كثيرًا في كتبِ الفقهِ والأصولِ عند الحنفيَّةِ، إلّا أنه يُطلقُ ويُراد به اثنان عند الإطلاق، إلا أنهم يقيّدونه بالأكبر أو الأصغر لتعيين المراد به.

فإذا ذُكِرَ لقبُ صدرِ الشريعة مجرَّدًا، فالمرادُ به: عبيد الله بن مسعود، وذلك لدوره البارز في الفقهِ والأُصولِ، ولما له فيهما من المؤلفاتِ التي نالت الشهرة والقبول عند الحنفية[4].

ثانياً: شيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية

شيوخه: تربَّى صدرُ الشريعة في حِجر العلم، ونهل العلمَ من أسرةٍ عريقةٍ في النَّسَبِ، معروفةٍ بالعلمِ، ولقِيَ منها من العنايةِ والاهتمامِ، خصوصًا من جدِّه تاج الشريعة محمود، مؤلف **«الوقاية»**، وكان من حفاوة جدِّه به أن ألَّفَ **«الوقاية»** من أجل أن يحفظَها حفيدُه، فقال في ديباجتِها: " فإنَّ الولد الأعزَّ عُبيَد الله – صرَّفَ اللهُ أيّامَه فيما يُحبُّه ويرضاه – لمَّا فرَغَ من حِفظِ الكُتُبِ الأدبيةِ، وتحقيقِ لطائفِ الفضلِ ونُكَتِ[5] العربية، أحببتُ أنْ يحفظَ في علم الأحكامِ كتابًا رائعًا[6]، ولِعُيونِ مسائلِ الفقهِ راعِيًا، مقبولَ الترتيبِ والنِّظام، مُستَحسَنًا عند الخَواصِّ والعَوامّ.

([1]) يُنظر: اللكنوي ، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي ت: 1304هـ، تعليق وتصحيح: محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة– مصر، ط1/ 1324هـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية،: ص110 .

([2]) يُنظر: اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ت: 1304هـ، طبعة المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان – الهند سنة 1307هـ، مقدمة السعاية في كشف ما في شرح الوقاية:: 1/ 3.

([3]) يُنظر: الجمالي، تاج التراجم: ص203، الغزي، الطبقات السنية: 4/ 429.

([4]) يُنظر: النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، ، مكتبة الرشد – الرياض، ط1/ 1422هـ – 2001م: 1/ 321.

([5]) نكت، مفردها: نُكتة، الفكرة اللطيفة المؤثرة فِي النَّفس، والمسأَلَة العلمية الدقيقة يُتَوَصَّل إليها بدقةٍ وإنعام فكر. وقال ابن ملك في «شرح الوقاية»: المراد المعاني الدقيقة في العلوم. شرح وقاية الرواية، محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، ابن فِرِشْتَا، المعروف بابن مَلَك الكرماني ت: 854هـ، مصورة مخطوط في مكتبة فيض الله أفندي – استامبول، برقم: «856»، ق: 1/ ب. وينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري ت: 711هـ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط1414/3 هـ: 101/2، مادة: (نكت).

([6]) رائعًا: معجِبًا، من راعني الشيء، إذا أعجبني. وكلامٌ رائِعٌ، أي فائِق. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: 8/ 136، مادة: (روع).

وما ألفَيتُ[1] في المختصَراتِ ما هذا شأنُه، فألَّفْتُ في روايةِ كتابِ الهدايةِ – وهو كتابٌ فاخرٌ، وبحرٌ موَّاجٌ زاخِرٌ، كتابٌ جليلُ القدرِ، عظيمُ الشأن، زاهرُ الخَطَرِ، باهِرُ البُرهانِ، قد تمَّتْ حَسَناتُه، وعمَّتْ بركاتُه، وبَهَرَتْ آياتُه – مُختَصَرًا جامعًا لجميعِ مسائلِه، خالِيًا عن دلائلِه، حاويًا لما هو أَصَحّ الأقاويلِ والاختياراتِ، وزوائدِ فوائدِ الفتاوى والواقعاتِ، وما يُحتاجُ إليه من نظمِ الخِلافياتِ[2]، موجِزًا ألفاظَه نهايَةَ الإيجازِ، ظاهرًا في ضبطِ معانيهِ مخايِلُ[3] السِّحرِ ودلائلُ الإعجازِ، موسومًا بـ « **وِقايةِ الرِّوايةِ في مسائلِ الهداية**»، واللهُ تعالى مسؤولٌ أنْ ينفعَ به حافظيهِ والراغبينَ فيه عامَّةً، والوَلَدَ الأعَزَّ عبيدَ اللهِ خاصَّةً، إنَّهُ خيرُ مأمولٍ، وأكرمُ مسؤولٍ"[4].

وكعادة أهل الزمان، فإن صدرُ الشريعةِ قبل حفظِ كتابِ «**الوقاية**» قد ابتدأ، بحفظِ الكُتُبِ الأدبيَّةِ، ودقائقِ العربية، والوقوفِ على نكاتِ العلمِ ودقائقِهِ، وكان يقيِّدُ كلَّ ذلك، خصوصًا ما تعلَّمَهُ من جدِّهِ، ولذلك قال الكفوي عنه: " كان ذا عنايةٍ بتقييدِ نفائسِ جدِّه وجمعِ وفوائده"[5].

تلاميذه: من غير شكَّ أن عالماً كصدر الشريعة في مثل سَعَةِ عِلمِه وحرصِ المتعلمينَ على الإفادة منه، والدَّرسِ على يديه، أن يكون له تلاميذُ كُثرٌ أخذوا العلم عنه، ولعلَّ مما يُشيرُ إلى ذلك، قولُه في ديباجة مختصَرِهِ للوقاية المسمَّى بـ « **النُّقاية** »: " إنّي لما وجدتُ قصورَ همَمِ بعضِ المحصِّلين عن حِفظِ « **الوقاية** »، اتَّخذتُ منه هذا المختصر مشتمِلًا على ما لا بُدَّ منه لطالبِ العلمِ عن حفظِها، فكلٌ من أَحَبَّ استحضارَ مسائلِ « **الهداية** » فعليه حفظُ «**الوقاية** »، ومن أعجلَهُ الوقتُ فليصرِفْ إلى حفظِ هذا « **المختصر** » عِنانَ العناية، إنه وليُّ الهداية"[6].

([1]) ما ألفيت: ما وجدتُ. يُنظر: الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي ت: 515هـ، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط1/1403هـ -1983م، باب المعتل: 156/3.

([2]) أي: من مسائل المنظومة، والمراد: منظومة أبي حفص عُمر النَّسَفي ت: 537هـ، في الخِلافيات في الفقه الحنفي، وعدد أبياتها «2669» بيتًا، ولها شروح كثيرة. يُنظر: كشف الظنون: 1867/2.

([3]) مخايل: من خِلْتُ الشيءَ خَيلًا وخِلَةً ومخِيلَةً وخَيلولَةً، أي: ظنَنْتُه. وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ يَسْمَعْ يَخَلْ، أَي يَظُنَّ. يُنظر: لسان العرب: 11/ 226، مادة: (خول).

([4]) المحبوبي، تاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي ت: 673هـ، وقاية الرواية في مسائل الهداية، تحقيق: د. أحمد محمود الشحادة، المكتبة الحنيفية – استامبول، ط1/ 1438هـ – 2017م: ص 34 – 36.

([5]) كتائب أعلام الأخيار ق: 279/ أ.

([6]) فتح باب العناية: 1/ 39.

وممن تفقه على صدرِ الشريعة ودَرَسَ عليه، كما نصَّ أصحابُ التراجم عليه في كتبهم هو: حافظُ الحقِّ والدين، أبو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن عليّ الطاهري[1]، وبلغَ عند صدر الشريعة أن أجازه بجميع مسموعاته ومقروءاته [2].

آثارُه العلمية: بلغَ صدرُ الشريعة في العلمِ والتحصيلِ مبلغًا عظيمًا، حتى صارَ مفردًا بين أقرانِه، والمعوّلَ عليه في تحقيقِ المسائلِ في أوانِه، حتى قال اللكنوي: " كلُّ تصانيفِ صدرِ الشريعةِ مقبولةٌ عند العلماء، معتبرةٌ عند الفقهاء"[3]. ومن أهم مؤلفاته هي:

الأول: « تنقيح الأصول– ط» المشهور بـ « التنقيح»، وهو متنٌ متين في الأصول، وقد نسبه هكذا لنفسه في ديباجته، وديباجة شرحه له[4]، وكذا نسبه له بهذا الاسم من ترجم له[5].

الثاني: « التوضيح في حل غوامض التنقيح – ط »، وهو شرح على المتن الذي ألفه

في أصول الفقه، نسبه لنفسه في ديباجته[6]، ونسبه إليه من ترجم له[7].

الثالث: « شرح الوقاية – ط»، وهو الكتاب الذي وضع دده افندي حاشيته عليه، وسيأتي الحديث عنه بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة بإذن الله.

الرابع: « مختصر الوقاية – ط» .

ثالثاً: وفاته

([1]) الطاهري: أبو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن عليّ الطاهري، وصفه طاشكُبري زاده بقوله: " قدوة الورى، بَقِيَّة أَعْلَام الْهدى، الشَّيْخ حَافظ الْحق وَالدّين أبي طَاهِر مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الْحسن بن عَليّ الطاهري، اعلى الله تَعَالَى دَرَجَته"، أَخذ الإجازة من الإمام صدرالشريعة عبيد الله بن مَحْمُود بن مُحَمَّد البرهاني فِي: ذِي الْقعدَة سنة خمس واربعين وَسَبْعمائة، فِي بُخَارى. ومن تلاميذه الذين أجازهم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود الحافظ البُخَارِيّ المشهور بخواجه مُحَمَّد بارسا، وذلك فِي آخر شعْبَان سنة خمس وَأَرْبَعين وَسَبْعمائة فِي بُخَارى. ينظر: ابو الخير، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشكبري زاده ت: 968هـ، الشقائق النعمانية: دار الكتاب العربي – بيروت، 1395هـ– 1975م: ص64.

([2]) يُنظر: كتائب أعلام الأخيار ق: 297/ أ.

([3]) اللكنوي، الفوائد البهية: ص112.

([4]) المسمّى: التوضيح في حل غوامض التنقيح. يُنظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 1/ 8.

([5]) يُنظر: النجدي، الجواهر المضية: 4/ 369، واللكنوي، الفوائد البهية: ص109.

([6]) يُنظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 1/ 8.

([7]) ينظر: النجدي، الجواهر المضية: 4/ 370، والجمالي، تاج التراجم: ص203.

في بُخارى من سنة: 747هـ، تُوُفِّيَ صدرُ الشريعة ودُفن فيها، وقبرُهُ وقبرُ والديه وأجدادِه وأجدادِ والديه كلِّهم في شرعِ آبارِ بخارى[1].

المطلب الثاني: حياة صاحب حاشية شرح الوقاية:

أولاً: اسمه، ونسبُه، ولقبُه.

اسمه: اختلف النُسّابُ والمؤرخون وأصحابُ التراجُم باسمه، فقد قالوا أن اسمه: محمد بن مصطفى بن حبيب[2].

وقيل: اشتهر بعدة أسماء منها: دَدَهَ[3] أفندي[4], بير[5] محمد.

نسبُه: هو محمد بن مصطفى بن حبيب الحنفي الأرضرومي[6], والقسطنطيني[7],

---

([1]) يُنظر: كتائب أعلام الأخيار ق: 279/ أ، والحنفي، كشف الظنون: 1/ 498، 2/ 2011، واللكنوي، الفوائد البهية: ص110.

(2) يُنظر: ابو الفضل، سلك الدرر: 66/1، والبغدادي: هدية العارفين: 321/2.

(3) دَدَهَ: بفتح الدالين وهاء, كلمة تركية معناها الجد أبو الأب, وأبو الأم, أو العامل المسن, وهي لفظة فارسية معناها الشيخ, وهي لقب يطلق على شيوخ جماعات الدراويش. ينظر: الحسيني، سلك الدرر:1/66-67؛ الألقاب, مصطفى بركات:209.

(4): الافندي: مفرد جمعه افندية: وهي كلمة تركية، تعني الصاحب والمالك والسيد والمولى, وقد استعملت لأصحاب الوظائف الدينية والمدنية ورجال الشريعة والعلماء, وحلت محل كلمة جلبي. يُنظر: أبو الفيض، تاج العروس: 8/ 509، و أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر:1/104.

(5) بير: بمعنى هرم الشيخ في الفارسية, وكانت تطلق على الأسرى الطاعنين في السن, وكذلك تطلق على الشيخ. ينظر: معجم الدولة العثمانية:

(6) الأرضرومي: وهي نِسبته إلى أرضروم وهي: أرزن الروم آخر بلاد الروم من جهة الشرق, وقديما بلاد اليونان, وفي شرقها وشمالها منبع الفرات, واليوم أرضروم, وتقع في شمال شرق تركيا, وهي عاصمة محافظة أرضروم. ينظر: ابن الوردي، خريدة العجائب:1/171.

(7) القسطنطيني: وهي نِسبته إلى قسطنطينة، بإسقاط ياء النسبة, كان إسمها بزنطية, فنزلها قسطنطين الأكبر ملك الروم، وبنى عليها سورا، وسمّاها بإسمه، وكانت عاصمة الدولة الرومانية فترة من الزمن, ثم عاصمة الدولة ألبزنطية حتى فتحها محمد الفاتح رحمه الله(ت886هـ), وسمّاها اسلامبول أو الآستانة وأصبحت عاصمة الدولة العثمانية, وغير إسمها أتاتورك عام(1930م) إلى اصطنبول. يُنظر: ترجمته تأريخ سلاطين بني عثمان: 49-52.

والبرسوي[1] [2].

لقبه: فقد عُرف دده أفندي بعدة ألقاب منها: " أبو المكارم"[3]، والسيد الشريف[4].

ثانياً: مولِده ونشأته، وشيوخه وتلامذته.

مولده: لم

يذكر النُسّابُ والمؤرخون وأصحابُ التراجُم في كتبهم من الذين ترجموا للمولى دده أفندي ـ رحمه الله ـ تاريخ ولادته, ولعل الاقرب الى الصواب والله أعلم، من خلال البحث في نسخ كتابه «المدحة الكبرى» وجد في كتاب: الوسيلة العظمى، المطبوع على هامش «المدحة ألكبرى» والمطبوع في مصر ببولاق في المطبعة ألكبرى الأميرية سنة: 1301هـ, وفي تفاصيل الكتاب التي يذكرها الموقع الإلكتروني تاريخ: (1640م –1734م)[5], من هذا التأريخ تكون ولادته سنة: (1640م), وهو ما يعادل (1049هـ), لذلك أمكن للباحث تحديد الفترة التي ولد فيها وهي أواسط القرن ألحادي عشر الهجري, ووفاته كما ذكرها من ترجم له سنة: 1146هـ, ومن خلال هذا الافتراض، يكون دده أفندي عاش: 97 سنة تقريباً, وكان عمره لمّا نفي إلى بورسه بعد قتل فيض الله المفتي[6] : 66 سنة, وعاش في بورسه التي نفيَ إليها :31 سنة.

(1) البرسوي: وهو مشترك بين النِسبة والشهرة, وهي نِسبته إلى بروسة (بورصة): مدينة تقع قرب بحر مرمرة وكانت عاصمة الدولة العثمانية قبل مدينة أدرنه ثم انتقلت العاصمة منها إلى القسطنطينية بعد فتحها, وتقع شمال غرب تركيا بين مدينتي استنبول وانقرة, وهي من المدن الصناعية, وقد عاش فيها المؤلف رحمه الله ما يقارب الثلاثين سنة ومات فيها منفيا سنة (1146هـ). يُنظر: الحسيني، سلك الدرر:66/1، والبغدادي، هدية العارفين: 321/2.

(2) يُنظر: الحسيني، سلك الدرر:66/1، والبغدادي، هدية العارفين:321/2.

(3) الحسيني، سلك الدرر: 66/1، وكحالة، معجم المؤلفين: 298/9–299.

(4) السيد يطلق على المنتسبين إلى البيت النبوي, والشريف يطلق على من يمتد نسبه إلى سيدنا علي بن أبي طالب (ﷺ), والسيد يطلق على ذرية الحسن والحسين رضي الله عنهما, أمّا الشريف فيطلق على بقية أقرباء رسول الله ﷺ . ينظر: مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية:213–216.

(5) يُنظر: الوسيلة العظمى المطبوع على هامش (المدحة الكبرى), والمطبوع في مصر ببولاق في المطبعة الكبرى الميرية سنة: (1301هـ), موقع مكتبة نور ,https://www.noor-book.com , (تاريخ الدخول على الموقع: 2024/12/22).

(6) المفتي: هو محمد بن محمد بن احمد الأرضرومي , فقيه حنفي, قاض, معلم السلطان قبل جلوسه على كرسي السلطنة وكان السلطان ولاه مسند المشيخة الإسلامية, من مصنفاته: حاشية على تفسير البيضاوي, حاشية على تفسير سورة النبأ لعصام الدين الاسفراييني, قتل فيض الله المفتي في فتنة ادرنة سنة (1115هـ), وفي سنة (1114هـ) عين السلطان مصطفى الثاني في الصدارة رامي محمد باشا, وكان متعاونا مع فيض الله المفتي في مسألة الاصلاحات, لكن شيخ الاسلام فيض الله كان يتحكم بكافة الأمور , والصدر

نشأته: لم

تذكر تلك المصادر أيضا بداية نشأة المؤلف سواء نشأته الاجتماعية أو نشأته العلمية، لذلك لم تسعفنا المصادر بذكر شيوخه وتلامذته, ولم تتناول رحلاته ألعلمية إلّا ما ذُكر مِن انتقاله مِن موطن ولادته إلى اسطنبول ونفيه إلى بورسه, على الرغم مِن توليه القضاء الذي فيه إشارة إلى مكانته العلمية.

شيوخه وتلامذته:

لم تسعفنا المصادر ممن ترجمت للمولى دده افندي بذكر شيوخه وتلامذته, ولم تتناول رحلاته ألعلمية إلّا ما ذُكر مِن انتقاله مِن موطن ولادته إلى اسطنبول ونفيه إلى بورصه, على الرغم مِن توليه القضاء الذي فيه إشارة إلى مكانته العلمية.

ثالثاً: اثاره العلمية.

نَفْعُ العالِم لا يكون مقتصِراً على ما يُعطيه من علوم ومعارف لُطُلَّابه ومعاصريه فحسب، وإنَّما يتعدَّى الى ما يتركه من تركة علمية لمن لم يوافقه الحظُّ في أن يغترف من بحره، وينتَهِل من مشربه، وهذه التركة العلمية هي الكتب والرسائل التي ألَّفها وصنَّفها، فهو على الرغم من ارتحاله عن الدنيا، لكنَّ ذكره يبقى حياً لما خلَّفه من هذه المُصنَّفَات التي ما زال طلاب العلم والعلماء ينتفعون منها، ومن هذه الآثار، ما كان في السيرة وشمائل المصطفى ﷺ ومنها في الفقه واصوله، ومنها في الفنون الاخرى. ومن هذه المُصنَّفَات هي:

1- المدحة الكبرى مِن الكلام القديم في حق سيدنا محمد المصطفى عليه افضل الصلاة واتم التسليم[1].
2- المدحة الكبرى في ولادة خير الورى[2]، وهو مخطوط.
3- حاشيه على شرح الوقاية: والذي هو موضوع بحثنا.
4- السياسة والأحكام [3].

رابعاً: وفاته:

رامي يريد مُراعاة مَقامه, وبعد ذلك سلّم السلطان احمد خان للانكشارية بقتل شيخ الإسلام فيض الله المفتي. ينظر: البغدادي، هدية العارفين:1 /823؛ بك، محمد فريد، تاريخ الدولة العلية:1/ 311-312.

1() وهو محقق من قبل مجموعة من الطلبة في قسم العقيدة والفكر الاسلامي/ كلية العلوم الاسلامية/ جامعة الموصل.

2() البغدادي، هدية العارفين: 321/2.

3() الحسيني، سلك الدرر: 66/1-67

يكادُ يتَّفِقُ النُسّابُ والمؤرخون وأصحابُ التراجُم الذين ترجموا للشيخ دده أفندي، أنَّ وفاته كانت في سنة 1146هـ – 1733م[1].

وقيل: أنّ وفاته سنة:(1734م)، مِن خلال ما ذكر في أحدى نسخ، (المدحة الكبرى) وجد في النسخة المطبوعة في المطبعة الأميرية في مصر في بولاق, سنة (1301هـ), والمطبوع على هامشها الوسيلة العظمى.

المبحث الثاني: نسبة الكتابين الى مؤلفيهما، ومنهجي في التحقيق، ووصف النسخ المخطوط.

المطلب الاول: نسبة الكتابين الى مؤلفيهما.

أولاً: اسم كتاب الشارح، ونسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب: لم يتفقْ أهلُ التراجم وفهارسِ الكتبِ على اسمٍ معيّنٍ لشرحِ صدر الشريعة لمتن الوقاية؛ وذلك لأن مؤلفه لم يذكر له اسمًا صريحًا، وقد شاع إطلاق «شرح الوقاية» على الكتاب، وربما سمّاه بعضهم بلقب مؤلفه حتى صار علَمًا على الكتاب، كما أُثبِتَ على بعض نسخ المخطوط، هكذا: «يعقوب باشا على صدر الشريعة»، ولذا قال حاجي خليفة[2]: " وقد غلَبَ نعتُه على شرحِهِ حتى صار اسمًا لشرْحِه"[3].

وكذا قال يوسف بن جُنيد التوقاتي[4] في حاشيته على شرح الوقاية المسمّاة بـ «ذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى»: " ومن جملةِ مُعتَبَراتِه شرحُ الوقاية، الشهيرُ بلقبِ مؤلفِه صدرِ الشريعة "[5].

نسبته إلى مؤلفه: لم يختلفْ أحدٌ ممن ترجمَ للمؤلفِ في نِسبةِ هذا الشرح إليه، ولا غرابةَ في ذلك، فقد نَسَبَهُ صدرُ الشريعةِ لنفسِه في ديباجتِه، فقال: " وبعدُ؛ يقولُ العبدُ المتوسِّلُ إلى الله تعالى بأقوى الذريعة، عُبيدُ الله بن مسعود

1() يُنظر: البغدادي، هدية العارفين : 321/2 ؛ الحسيني، سلك الدرر : 66/1–67.

([2])حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة: مؤرخ بحاثة. تركي الأصل، مستعرب. مولده ووفاته في القسطنطينية. ت: 1067هـ. من مؤلفاته: « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» وهو أنفع وأجمع ما كتب، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول»، وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام: 7/ 236.

([3]) البغدادي، كشف الظنون: 2/ 2020.

([4]) التوقاتي: يوسف بن جنيد التوقاتي، الرومي، المعروف بأخي جلبي. فقيه، حنفي ، توفي بالقسطنطينية سنة 905هـ. من آثاره: حاشية على شرح الوقاية سماها بـ «ذخيرة العقبى»، و«مختصر فتاوى قاضي خان»، و«هدية المهتدين»، وغيرها. يُنظر: ابو الخير،الشقائق النعمانية: 1/ 167، واللكنوي، الفوائد البهية: ص226.

([5]) ذخيرة العقبى: مخطوط وقف راغب پاشا. رقم السي دي: 51082، رقم (480) ق: 1/ ب.

بن تاج الشريعة، سَعِدَ جَدُّه، وأنجَحَ جِدُّه: هذا حلُّ المواضع المغلقة من «وقاية الرواية في مسائل الهداية» التي ألَّفها جدي "[1].

ثانياً: اسم كتاب المحشي ونسبته إلى مؤلفه.

اسم الكتاب: من الواجبات المهمة التي تقع على عاتق الباحث، قيامه بإثبات البينة والبرهان على صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، لم يضعْ العلّامةُ دده أفندي اسمًا لحاشيته على «شرح الوقاية»، وهذا هو الغالبُ على كتب الحواشي أن مؤلفيها لا يضعون لها اسمًا، وإنما تُعرف باسم مؤلفيها، ولذلك اشتُهِرَتْ هذه الحاشية باسم واحد وهو: «حاشية شرح الوقاية »[2].

نسبتُه إلى مؤلفه: وقع خلاف بين أهل التراجم وغيرهم، ممن ذكروا هذه الحاشية في نسبتها دده أفندي[3] ، فمن ذلك:

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.

وحسب السياقات المتبعة في تحقيق المخطوطات، ألتزمت بالمنهج العلمي في النص المحقق وحسب الآتي:

1- قمتُ بنسخ الكتاب، وضبط مقابلته على نسختين، وأثبت الفروقات المهمة بين النسخ، وأثبت الصحيح في الاعلى، وسجلت غيره من الفروق في الحاشية، وبذلت وسعي في تنقية النص وإخراجه على الوجه الذي أراده مؤلفه وذلك بتصحيح ما أصاب كلماته من تصنيف أو تحريف، وتخليصه مما زيد فيه أو أنقص منه.

2- إثبات الزيادات إن كان في إثباتها زيادة في توضيح المعنى، أما إذا كانت الزيادة لا داعي لها أو مخالفة للنسخة الاخرى فإنني أشرت الى الزيادة في الهامش.

3- وضعت الكلمة أو الجملة الساقطة إذا سقطت في بعض النسخ بين القوسين [ ] وأشر الى النسخ الذي كان السقط فيها في الهامش.

([1]) المحبوبي، شرح الوقاية: 2/ 4.

([2]) يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار: 6/ 790، و الكليبولي، مجمع الأنهر: 3/ 312.

([3])الفقه الحنفي أصولا وفروعا :110/1، والحسيني، سلك الدرر: 1/ 67.

4- كتبتُ متن الكتاب بلون غامق بين قوسين [ ] وأضع الأحاديث بين « » والكتب بين « » بلون غامق.

5- عزوت ما ورد فيه من الآيات القرآنية الى مواضعها: بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها برسم مصحف المدينة.

6- خرَّجت الأحاديث والآثار التي وردة في متن الرسالة، فإن كانت في الصحيحين فأكتفي بذكرها، وإن كان في غير الصحيحين، بينت حكم كل حديث من حيث الصحة والضعف كما حكم عليه كِبار المحدثين وأثبت ذلك بالشواهد من المصادر الحديثة مع ذكر عزوها الى مظانها الأصلية.

7- عرفة بالأماكن التي ذكرها المؤلف في الكتاب.

8- أعرّف بالكتب التي ذكرها المصنف في الكتاب، ورجعت في ذلك الى الكتب التراجم والطبقات وكتب الفهارس والكتب المختصة بالمؤلفين وغيرها.

9- بيّنتُ معاني المفردات الغريبة من مصادرها الأصلية ككتب المعاجم وغيرها.

المطلب الثالث: ووصف النسخ المخطوط.

بفضل الله عز وجل وتوفيقه وتيسيره، حصلتُ على نُسختين، **وهي:**

النسخة الأولى: نسخة مكتبة السليمانية – كوتوفانسي، بتركيا ذات الرقم: « 424 »، والتي رمزتُ لها بالحرف «أ».

نوع الخط: نسخ معتاد.

اسم الناسخ: علي بن مسلم القصري (من بلدة قصرى)، وتاريخ النسخ: سنة 1108 هـ.

عدد الأسطر: «31» سطرًا في كلِّ صفحة، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: « 15» كلمة.

النسخة الثانية: نسخةُ مكتبة السليمانية – كوتوفانسي – بتركيا، ذات الرقم « 319»، والتي رمزتُ لها بالحرف: « ب».

نوع الخط: نسخ معتاد.

اسم الناسخ: احمد بن حسن النشرتي، وتاريخ النسخ: 1203هـ.

عدد الأسطر: «25» سطرًا في كلِّ صفحة، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: « 12» كلمة.

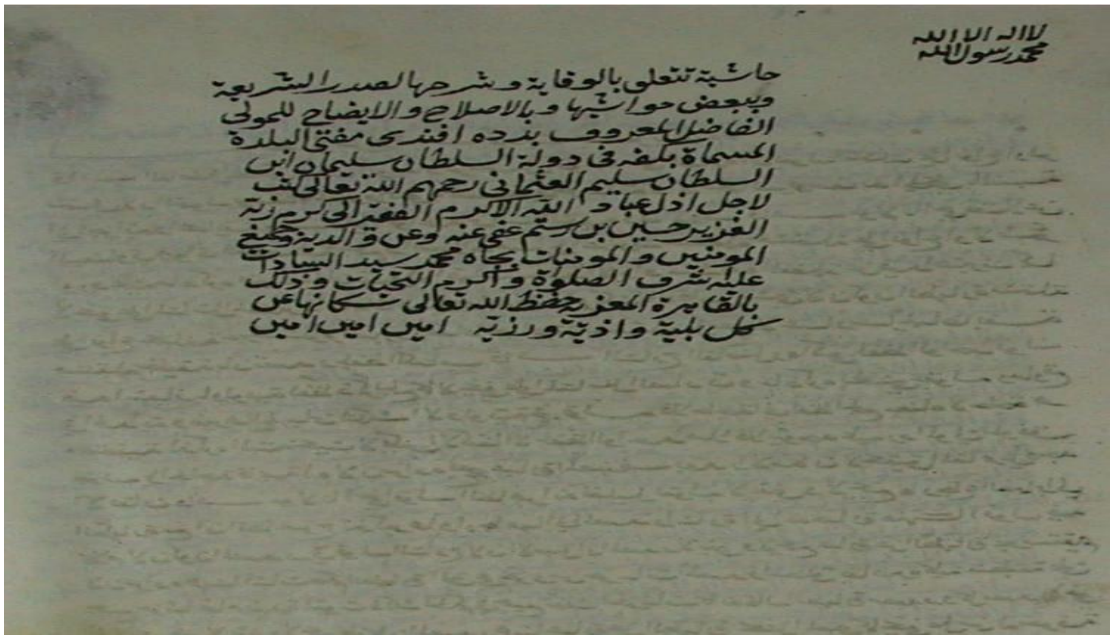

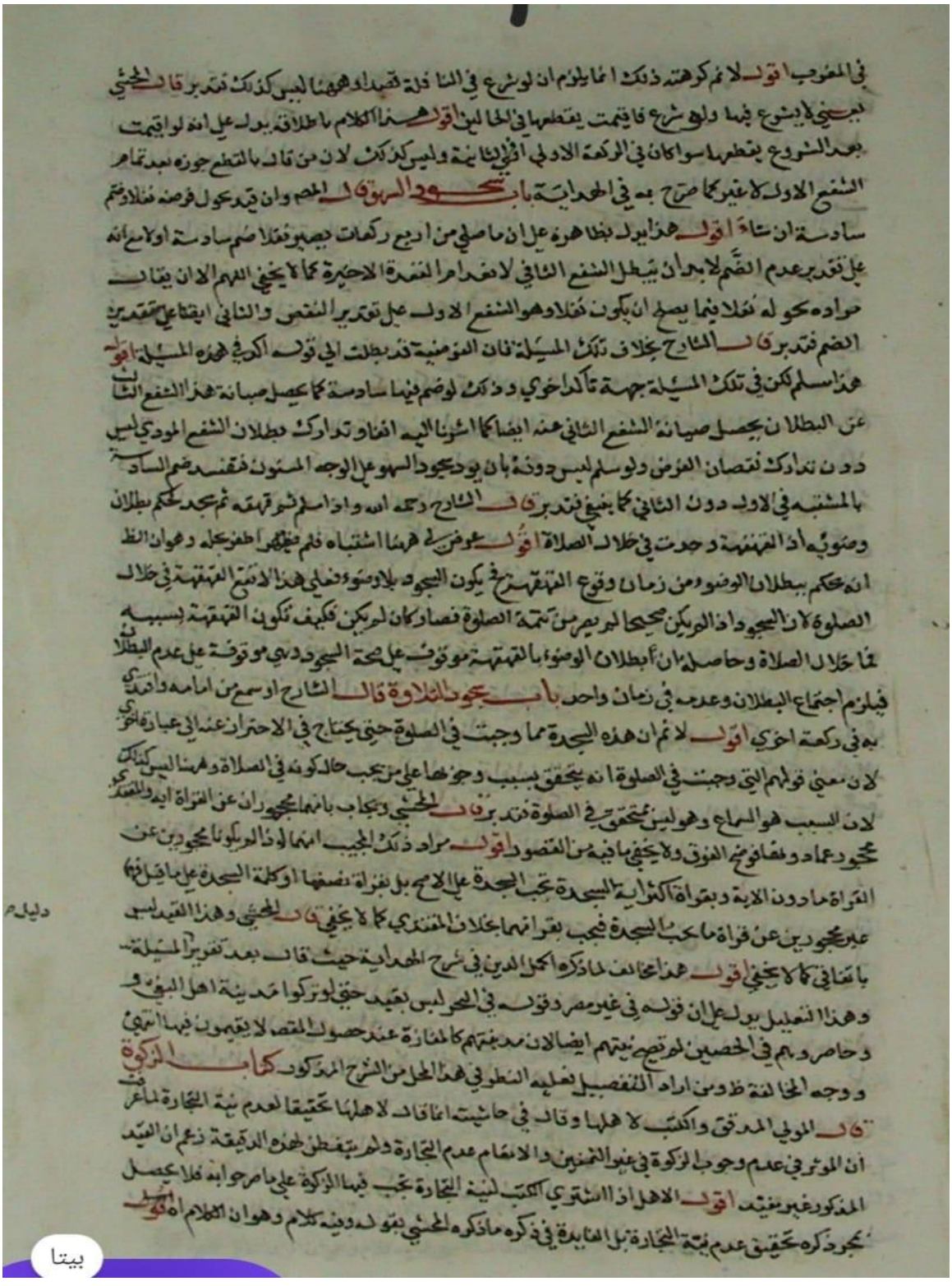

في المتوب اقول لانم كونه ذلك انما يلزم ان لو شرع في النافلة قصدا وههنا ليس كذلك قلت قد برقال الخبيصي
يعني لا يشرع فيها ولو شرع فاقيمت يقطعها في الحالين اقول هذا الكلام باطلاقه يدل على انه لو اقيمت
بعد الشروع يقطعها سواء كان في الركعة الاولى او الثانية وليس كذلك لان من قال بالقطع جوزه بعد تمام
الشفع الاول لا غير كما صرح به في الهداية باب سجود السهو قال المصنف وان قيد بحول فوصله فنفلا وتم
سادسة ان شاء اقول هذا يدل بظاهره على ان ما صلى من اربع ركعات بصير نفلا ضم سادسة او لا مع انه
على تقدير عدم الضم لابد ان يبطل الشفع الثاني لانعدام القعدة الاخيرة كما لا يخفى اللهم الا ان يقال
مراده بحوله نفلا فيما يصلح ان يكون نفلا وهو الشفع الاول على تقدير الضم والثاني ايقاعا على تقدير
الضم فتدبر قال الشارح بخلاف تلك المسئلة فان المؤمنة قد بطلت الى قوله الكن في هذه المسئلة اقول
هذا مسلم لكن في تلك المسئلة جهة تأكد اخرى وذلك لو ضم فيها سادسة كما يحصل صيانة هذا الشفع الثاني
عن البطلان يحصل صيانة الشفع الثاني عنه ايضا كما اشرنا اليه انفا وتدارك بطلان الشفع المؤدي ليس
دون تدارك نقصان الفرض ولو سلم ليس دونه بان يؤدي سجود السهو على الوجه المسنون فتفسد ضم السادسة
بالمشبه في الاول دون الثاني كما ينبغي فتدبر قال الشارح رحمه الله واذا سلم شرقهقه ثم سجد لحكم ببطلان
وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلاة اقول عورض في هذا اشتباه فلم يظهر اطفر كله وهو ان الظ
انه حكم ببطلان الوضوء من زمان وقوع القهقهة فيكون السجود بلا وضوء فعلى هذا لا تمنع القهقهة في خلال
الصلوة لان السجود اذا لم يكن صحيحا لم يخرج من تمة الصلوة فصار كان لم يكن فكيف تكون القهقهة بسببه
قاطعة خلال الصلاة وحاصله ان ابطلان الوضوء بالقهقهة موقوف على صحة السجود وهي موقوفة على عدم البطلان
فيلزم اجتماع البطلان وعدمه في زمان واحد باب سجود التلاوة قال الشارح او سمع من امامه واقتدى
به في ركعة اخرى اقول لانم ان هذه السجدة مما وجبت في الصلوة حتى يحتاج في الاحتراز عنه الى عبارة اخرى
لان معنى قولهم التي وجبت في الصلوة انه يتحقق بسبب وجوبها على من يجب عليه كونه في الصلاة وههنا ليس كذلك
لان السبب هو السماع وهو ليس متحققا في الصلوة فتدبر قال الخبيصي ويجاب بانهما مجبوران عن القراءة ايده المصنف
مجبورين عماد ونقاوة من الفوق ولا يخفى ما فيه من القصور اقول مراد ذلك المجيب انهما اذا لم يكونا مجبورين عن
القراءة ما دون الاية وبقراءة الاية تجب السجدة على الامي بل بقراءة نصفها او كلمة السجدة على ما قيل فيه
عن مجبورين عن قراءة ما يجب السجدة فيجب بقرائتهما بخلاف المقتدي كما لا يخفى قال الخبيصي وهذا القيد ليس
بالمعاني كما لا يخفى اقول هذا مخالف لما ذكره اكمل الدين في شرح الهداية حيث قال بعد تقرير المسئلة
وهذا التعليل يدل على ان قوله في غير مصر قوله في المحل ليس بقيد حتى لو تركوا مدينة اهل البغي و
حاصروهم في الحصين لم تصح نيتهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصد لا يقيمون فيها انتهى
ووجه المخالفة ظاهر ومن اراد التفصيل فعليه النظر في هذا المحل من الشرح المذكور كتاب الزكوة
قال المولى المدقق والكتب لا هلها وقال في حاشيته انما قال لاهلها تحقيقا لعدم نية التجارة لما عرف
ان المؤثر في عدم وجوب الزكوة في عروض التجارة والانعام عدم التجارة ولم يتحقق هذه الدقيقة زعم ان القيد
المذكور غير مفيد اقول الاهل اذا استوى الكتب لنية التجارة تجب فيها الزكوة على ما مر جوابه فلا يحصل
بمجرد ذكره تحقيق عدم نية التجارة بل الفائدة في ذكره ما ذكره الخبيصي بقوله ودينه كلام وهو ان الكلام انما

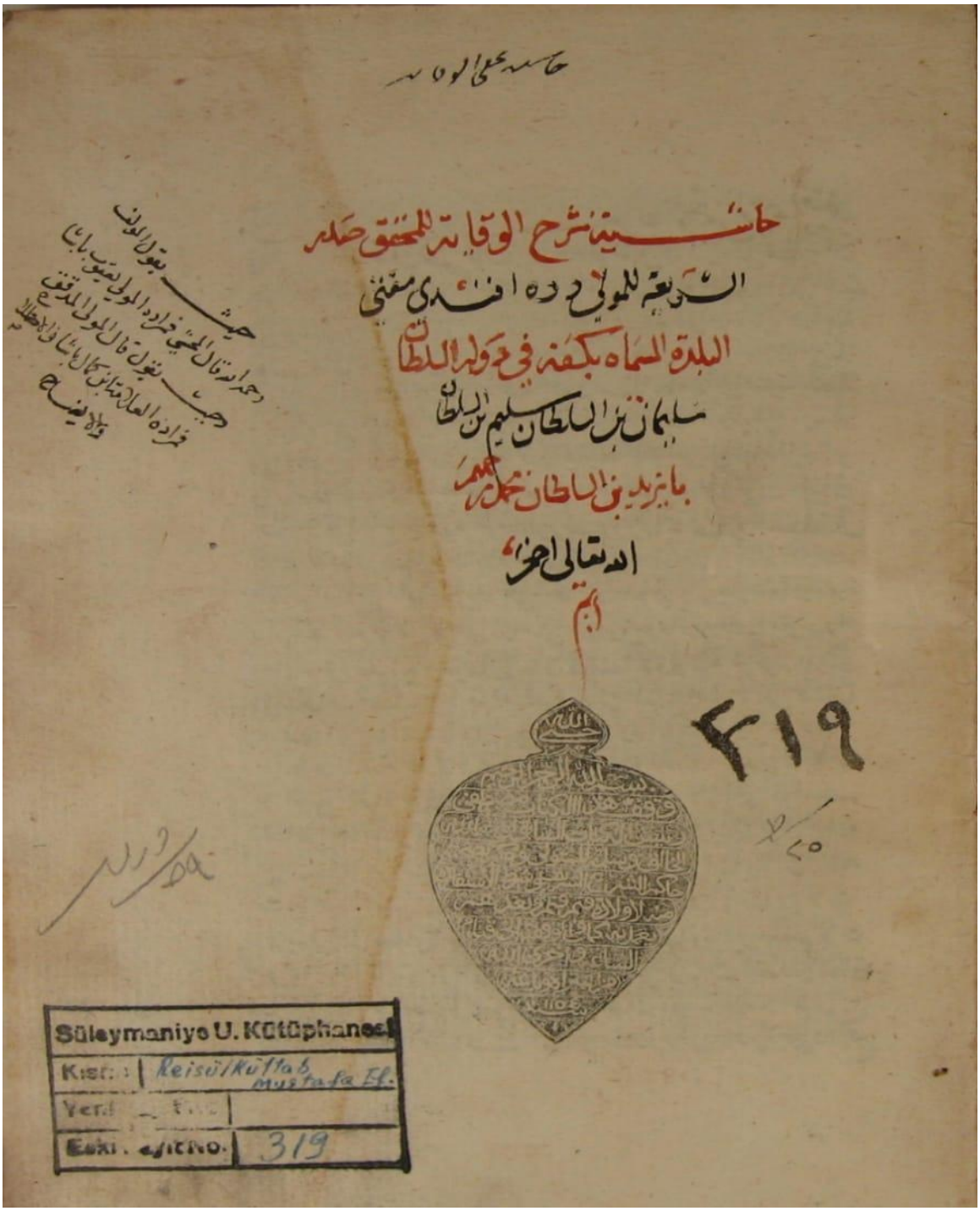
حاشية على الوقاية

حاشية شرح الوقاية للمحقق صدر
الشريعة للمولى دده افندي مفتي
البلدة المسماه بكفه في دولة السلطان
سليمان بن السلطان سليم بن السلطان
بايزيد بن السلطان محمد
الله تعالى اجزل
لهم

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kisim: Reisülkütüb Mustafa Ef.
Yer: -
Eski. eşitNo. 319

اقول هذا مخالف لما ذكره اكمل الدين في شرح الهداية حيث قال بعد تقرير دليل المسالة وهذا التعليل يدل على ان قوله في غير مصر وقوله في الحريس بقيد حتى لو تركوا مدينة اهل البغي وحاصروهم في الحصن لم تنقض بينهم ايضا لان مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها انتهى ووجه المخالفة ظاهر ولمن اراد التفصيل فعليه النظر في هذا المحل من الشرح المذكور ٥

كتاب الزكاة قال المولى المدقق والكتب لاهلها وقال في حاشيته انما قال لاهلها تحقيقا لعدم نية التجارة لما عرفت ان المؤثر في عدم وجوب الزكاة في غير النقدين والانعام عدم التجارة ولم يتفطن لهذه الدقيقة زعم ان القيد المذكور غير مقيد اقول الاهل اذا اشترى الكتب لنية التجارة يجب فيها الزكاة على ما صرحوا به فلا حصل بمجرد ذكره تحقيق عدم نية التجارة بل الفائدة في ذكره ما ذكره المحشي بقوله وفيه كلام وهو ان الكلام اه قال المولى المدقق والعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وقال الزاهدي في شرح مختصر القدوري اما النفقة ان مضى لها يمنع وجوب الزكاة وان لم يمض لها لا لانها ليست بواجبة على وجه يحبس لها فلا تظهر في حق احكام الدنيا اظ قيل هذا الجواب انما يستقيم في نفقة الزوجات اما نفقة المحارم لانها لا تصير دينا في الذمة الا بالقضاء او قيل بنفقة شهر مما دونه يجب دينا في الذمة حتى تمكن القاضي من حبسه وجب دون الزيادة انتهى كلامه اقول قد ظهر مما نقلنا ان النفقة مطلقا اذا لم يمض لها لا يمنع وجوب الزكاة واما اذا مضى لها فنفقة الزوجات تمنع بلا خلاف ومنع نفقة المحارم على الخلاف بل يفهم من تقديره ان الاصح عدم المنع كما لا يخفى على من تامل فيه وعند القائل بالمنع يخص بنفقة شهر فقط فليس له ذكر نفقة المحارم على الاطلاق وترك نفقة الزوجات وجه وجيه قال المحشي يفهم من هذا ان عزل بعض المال الناقص اه اجاب عنه مولانا احمى بان التخصيص بقدر ما وجب لكونه اكثر وقوعا لا للاحتراز عن غيره اقول حظ قص يبالي فيها وجه وهو ان التخصيص بقدر الواجب للاحتراز عن الزائد عليه الناقص

اللوحة الثانية من نسخة ب

القسم الثاني: النص المحقق.

كتاب الزكاة[1]

قال المولى المدقق: والكُتُبِ لِأهلها، وقال في حاشيته: انما قال لأهلها تحقيقاً لعدم نية التجارة لما عرفت أن المؤثر في عدم وجوب الزكاة في غير الثمنين والانعام عدم التجارة، ولم يتفطن لهذا الدقيقة رغم أن القيد المذكور غير مقيد[2].

أقول: الاهل إذا اشترى الكتب لنية التجارة يجب[3] فيها الزكاة على ما صرحوا به، فلا يحصل لمجرد ذكره تحقيق عدم نية التجارة بل الفائدة في ذكره ما ذكره المحشي بقوله: وفيه كلام وهو ان الكلام [4] انتهى.

قال المولى المدقق: أو للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم[5].

وقال الزاهدي في شرح مختصر القدوري: اما النفقة[6] أن مضى بها يمنع وجوب الزكاة، وأن لم يمض بها لا؛ لأنها ليست بواجبه على وجه يُحسن بها فلا يظهر[7] في حق احكام الدنيا، قيل: هذا الجواب انما يستقيم في نفقة الزوجات اما نفقة المحارم؛ لأنها لا تصير دينا في بالفرض، وقيل: نفقة شهر مما دونه يجب ديناً في الذمة حتى تمكن[8] القاضي من جبره وجب دون الزيادة[9] انتهى كلامه.

---

(1) الزكاة لغة: هي الزيادة والنماء ,يقال زكا الزرع اذا زاد ونما .يُنظر الرازي، مختار الصحاح :مادة ز ك و :ص115,وابن منظور، لسان العرب : مادة زكا : 14 ص358_359.وشرعاً : اسم لمال مخصوص ،يؤخذ من مال مخصوص ،على وجه مخصوص ،يُصرف لطائفة مخصوصة .يُنظر: ابو الفضل، الاختيار: 99/1، فتح القريب: 119، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي ، (ت1051هـ) الروض المربع شرح زاد المستنقع : دار المؤيد – مؤسسة الرسالة: 1/ 195.

عرفها الامام النسفي رحمه الله بأنها :تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولى بشرط قطع المنفعة عن المُمَلِّكِ من كل وجه لله تعالى .الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :17/1 وما بعدها .

(2) ابن كمال باشا، الايضاح في شرح الاصلاح في الفقه الحنفي :183/1.

(3) في نسخة (أ): (تجب). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

(4) في بَيانِ عَدَمِ وجوبِ الزَّكاةِ في الحَوائِجِ الأصلِيَّةِ، فلا بُدَّ مِن ذِكرِ الأهلِ حتى يكونَ منها كما لا يخفى. حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية لصدر الشريعة للعلّامة يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الحنفي (ت: 891هـ): من اول المخطوط الى كتاب الصوم ،دراسة وتحقيق : ص 324.

(5) وكل دينٍ لا مطالب به من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكاة .يُنظر الزيلعي، تبيين الحقائق :23/2_27, والايضاح في شرح الاصلاح في الفقه الحنفي :184/1.

(6) النفقة : لغة مشتقة من الانفاق وهو الاخراج .وشرعاً : ما يفرظ للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء ،والسكنى ، والحضانة ، ونحوهما .يُنظر : النووي، تحرير الفاظ التنبيه: ص288، والحلبي، ملتقى الابحر: 1/ 173.

(7) في نسخة (ب): (تطهر).

(8) في نسخة (أ): (تمكن). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

(9) يُنظر :القدوري، المجتبى شرح مختصر القدوري 140/2.

أقول: فقد ظهر مما نقلنا إن النفقة مطلقاً إذا لم يقض بها لا تمنع وجوب الزكاة، واما اذا قضى بها فنفقة الزوجات تمنع بلا خلاف، ومنع نفقة المحارم على الخلاف بل يفهم من تقديره ان الاصح عدم المنع كما لا يخفى، على من تأمل فيه وعند القائل بالمنع يختص بنفقة شهر فقط فحينئذ ليس لذكر نفقة المحارم[1] على الاطلاق وترك نفقة الزوجات وجه وجيه.

قولُ الشارح: أو بِعَزلِ قَدرِ ما وَجَبَ [2] .

[قال المحشي: يُفهَمُ مِن هذا: أنَّ عَزلَ بعضِ المالِ الناقِصِ[3] انتهى].

أجاب عنه مولانا أخي: بأن[4] التخصيص قدر ما وجب لكونه[5] أكثر وقوعا للاحتراز عن غيره[6].

أقول: خطر ببالي ههنا وجه وهو: ان التخصيص بقدر الواجب للاحتراز عن الزائد عليه الناقص عنه، وذلك لأن من كان لم ما تبادرهم وجب فيه الزكاة اذا عزل منها عشرة دراهم ونوي بخمسة منها ادا الواجب ثم ادي خمسة منها بلا نية الظاهر انه لا يجري؛ لان الواجب شائع في العشرة فلا بد من اليقين، وهو لا يحصل الا بالنية؛ لأنه لم يحصل بالنية التي في زمان العزل كما لا يخفي، ويؤيده قول صاحب الهداية: ولو[7] تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه استحساناً؛ لأن الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين فيتأمل فيه حق التأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال.

وقال الزاهدي: ولو خلط الوكيل دراهم المزكين ثم تصدق بها عن زكاتهم فهو ضامن[8] انتهى.

لا يخفى عليك انه[9] يُفهم من هذا ان اختلاط فذر الواجب بغيره بعد العزل بنية يمنع الاجزاء بل لا بد فيه من نية أخرى مقارنة للأداء ولم توجد في الصورة المذكورة؛ [لأن نية الوكيل][10] لا معتبر بها ولهذا لزمه ان

---

(1) في نسخة (أ): (المحرم). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

(2) والنص بتمامه: " ولا أداء إلا بنية قرنت به، أو بعزل قدر ما وجب". الوقاية: ص98.

(3) وتمام النص: يُفهَمُ مِن هذا: أنَّ عَزلَ بعضِ المالِ الناقِصِ عن قَدرِ الواجِبِ مِثلُ عَزلِ مَن عليهِ زكاةُ النِّصابَينِ زكاةَ نِصابٍ واحِدٍ لا يُجزئُ فليُتأمَّل. حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية لصدر الشريعة للعلّامة يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الحنفي (ت: 891هـ): من اول المخطوط الى كتاب الصوم ،دراسة وتحقيق : ص 327.

(4) كلمة(التحقيق): ساقطة من نسخة (ب).

(5) في نسخة (أ): (بكونه). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

(6) حاشية على شرح الوقاية: لمولانا أخي: ص 144.

(7) في نسخة (أ): (ومن). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

(8) القدوري، المجتبى شرح مختصر القدوري: 1/ 146.

(9) في نسخة (ب): (ان).

(10) ما بين المعقوفتين مكرر في نسخة (أ).

يضمن لأربابها حتى يؤدوا زكاتهم بنية أخرى، ولا شك ان اختلاطه بغيره بعد العزل بنية اذا منع الأجزاء وأحوج[1] الى نية أخرى [ولا شك أن اختلاطه بغيره][2] فمنعه وقت العزل بالطريق الأولى.

باب زكاة الأموال

قال الشارح: حتى تجب في كل خمسين حقة[3] [4].

أقول: الاظهر[5] ان يقول: حتى يجب في كل ست واربعين الى خمسين حقه؛ لأن محل الواجب هو الست والاربعون ولا مدخل للأربعة الباقية فيه أصلا؛ لانهم صرحوا بان الزكاة في النصاب لا العفو[6] فتدبر.

باب العاشر[7]

قال صاحب الوقاية: ولا مِنْ قَليلِهِ وإنْ أقَرَّ بِباقي النِّصابِ في بيته [8].

[وقال المحشي: لما كان مظِنَّة أنْ يُتوهَّمَ أنَّ الشَّرطَ[9] هو مِلكُ النِّصابِ مُطلَقًا لا نِصابَ المُرورِ بِهِ، دَفَعَهُ بِقولِهِ: "ولا مِن قَليلِه وإنْ أقَرَّ إلخ"[10]]

ومن هذا يظهر أن اعتراض ابن الملك[11] بانه لا حاجة إلى قوله ولا من قليله؛ لأن هذا الحكم عُرف من قوله: ان بلغ ماله نصاباً ليس بشيء كما لا يخفي فتدبر.

---

[1] في نسخة (أ): (رجوع). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

[2] ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (ب).

[3] الحقة: هي التي لها ثلاث سنين ،ودخلت في الرابعة ، سميت بذلك ؛لانها استحقت ان تُركب ويطرقها الفحل ويُحمل عليها . يُنظر: ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك : ص100، والشربيني، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع :216/1، واللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية:156/1.

[4] المحبوبي، شرح الوقاية: 2/ 205.

(5) الاظهر: ويطلق على القول الذي استبان للمفتي رجحان دليله، ولا يلزمه الافتاء بقول الامام.

[6] عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإنه إذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة إنما هو في أربعين لا المجموع حتى لو هلك ستون بعد الحول فالواجب على حاله. وعند محمد وزفر تسقط بقدره. ملا خسرو، درر الحكام : 1/ 179.

[7] العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار مما يمرون عليه، فيأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، هكذا أمر عمر ﷺ سُعاتِه. يُنظر: ابو الفضل، الاختيار لتعليل المختار: 1/ 116.

[8] والنص بتمامه: " **حتى أنهم لو أخذوا كل أموالنا، فعاشرنا لا يأخذ كل أموال الحربي المار، ولا من قليله**". شرح الوقاية: 2/ 217.

[9] في نسخة (أ): (للشرط). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

[10] حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية لصدر الشريعة للعلّامة يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الحنفي (ت: 891هـ): من اول المخطوط الى كتاب الصوم ،دراسة وتحقيق : ص 335.

[11] يُنظر: لابن ملك، شرح الوقاية ق: 33/ ب.

أقول: خطر ببالي ههنا معنى لا يراد عليه الاعتراض المذكور، ولا حاجة له الى اعتذار المزبور، وهو ان المصنف ذكر[1] اولاً: ان العاشر يأخذ من الحربي[2] العشر ان بلغ ماله نصابا، لكن قيد هذا الحكم بقوله: ولم يعلم ما أخذ منا، فلما قال ثانياً: وان علم اخذ مثله دون[3] ذلك بظاهره على ان العاشر يأخذ من الحربي مثل ما اخذ اهل الحرب منا مطلقا سواء كان بعضاً أو كلاً وسواء كان من قدر النصاب فصاعداً أو من قليله وليس كذلك بين ذلك بان أخذ العاشر منه مثل ما اخذوه مناسب مطلقاً بل يختص بما اذا كان المأخذ[4] منا شيئا من قدر النصاب [فصاعداً لا من قليل النصاب][5] فإنهم اذا اخذوا من تاجرنا مثلا عشر ونصف عشر من دون النصاب لكن لا يؤخذ منه شيئاً من دون النصاب لكن هذا على رواية المبسوط، كما صرح به في الهداية[6] لعل المصنف اصاب من الرواية.

باب مصارف الزكاة

قولُ الشارح: وهو مُنقَطِعُ الغُزاة [7].

[قال المحشي: بهذا الوَصفِ: يُغايِرُ الفقيرَ المُطلَقَ، فَلا تَكرَارَ[8]][9].

أقول: التغاير بحسب المفهوم لا يفيد شيئاً ولا يدفع التكرار؛ لأنه لما علم ان الفقير المطلق مصرف للزكاة علم ان ينقطع القراءة اذا كان فقيراً مصرف لها؛ لأنه من جملة الفقراء نعم له فائدة على مذهب الشافعي، حيث أوجب الصرف[10] الى جميع الاصناف فبهذا التغاير يكون هو صنفاً أخر؛ فلابد أن يصرف إليه ما يخصه من الثمن، أو السبع على ما قالوا.

واما عندنا: فيجوز صرفها إلى شخص واحد من اي صنف كان فلا فائدة في عده صنفاً اخر بعد ما علم انه مصرف الزكاة فتدبر ومن اراد التفصيل فلينظر في النهاية شرح الهداية .

---

(1) الوقاية: 218.

(2) الحربي: الحربيون: الْحَرْبِيُّونَ: هُمْ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَلاَ يَتَمَتَّعُونَ بِأَمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ عَهْدِهِمْ. الموسوعة الفقهية: 7/ 104.

(3) في نسخة (أ): (ودل). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

(4) في نسخة (أ): (المأخوذ). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (ب).

(6) يُنظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ: 1/ 104.

(7) والنص بتمامه: " **وفي سبيل الله، وهو: منقطع الغُزاة عند أبي يوسف – رحمه الله –، ومنقطع الحاجِّ عند محمد – رحمه الله–** ". الوقاية: ص110.

(8) في نسخة (أ): (تكرر). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

(9) حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية لصدر الشريعة للعلّامة يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الحنفي (ت: 891هـ): من اول المخطوط الى كتاب الصوم ،دراسة وتحقيق : ص 343.

(10) في نسخة (أ): (التصرف). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

قولُ الشارح: وَكَفَنِ مَيِّتٍ وقَضاءِ دَينِهِ [1] .

[قال المحشي: ولا يخفى ان النسخة الثانية توهم ايضاً[2] انتهى].

أقول: قال الزاهدي: لو قضى دين الفقير بزكاة ماله؛ ان كان بإمره: يجوز، ويكون صاحب الدين نائباً عن الفقير في القبض، ثم يقبضه لنفسه[3] انتهى.

فعلم من ان الجواز في الصورة المذكورة بنا على انه عليك للزكاة لنائب الفقير لا على انه قضا دينه فعلى هذا يصح أن يحمل النسخة الثانية على الاطلاق فتأمل .

قال المولي المدقق: لم يقل فاضلاً عن دينه؛ لأن ملك النصاب لا يكون الا كذلك[4] .

أقول قوله: ومديون لا يملك النصاب الظاهر أن اللازم في النصاب للعهد ولا معهود الا نصاب الزكاة وهو ليس مراده هنا[5]؛ لان النماء معتبر فيه ولا يعتبر في هذا النصاب، فلما قال المصنف: لا يملك نصاباً[6].

أعلم انه اراد به قدر النصاب فيحتاج إلى قوله: فاضلا عن دينه فتدبر.

---

[1] والنص بتمامه: " **لا إلى بناءِ مسجدٍ، وكفنِ ميتٍ، وقضاء دينه**". يعني: لا تصرف الزكاة فيهما. وقاية الرواية: ص110.

[2] وتمام النص: "ولا يَخفى أنَّ النُّسخَةَ الثَّانِيَةَ تُوهِمُ أيضًا عَدَمَ الجَوازِ بِقَضاءِ الدَّينِ مُطلَقًا، مَعَ أنَّهُ يجوزُ إذا قَضى بِأمرِ المَديُونِ الفَقيرِ الحَيِّ، كما صَرَّحَ بِهِ، فَلا رُجحانَ لإحدى النُّسخَتَينِ على الأخرى، فليُتأمَّل". حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية لصدر الشريعة للعلّامة يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الحنفي (ت: 891هـ): من اول المخطوط الى كتاب الصوم ،دراسة وتحقيق : ص 344.

[3] القدوري، المجتبى شرح مختصر القدوري :228/2.

[4] يُنظر : ابن كمال باشا،الايضاح في شرح الاصلاح في الفقه الحنفي:184/1.

[5] في نسخة (أ): (ههنا). وما أثبتناه من نسخة (ب) لكي تستقيم العبارة.

[6] الوقاية: 224.

قائمة المصـــادر والمراجـــع

- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت: 683هـ ، الاختيار لتعليل المختار، ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة ، وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، 1356هـ – 1937م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت: 1396هـ، الأعلام، دار العلم للملايين ، ط15، 2002م.
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، ابن القطان ت: 628هـ الإقناع في مسائل الإجماع، ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق للطباعة والنشر، 1424 هـ – 2004 م، ط1.
- الجمالي، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي ت: 879هـ، تاج التراجم، بتحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط1 1413 هـ –1992م.
- أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت: 743 هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ط2 ، مصورة عن طبعة بولاق ط1 1313هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: 676هـ، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط1 1408هـ.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ت: 885هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ومعه حاشية الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت: 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر–بيروت، 1412هـ – 1992م ط2.
- جلال الدين، العلّامة يعقوب باشا بن خضر بك بن جلال الدين الحنفي (ت: 891هـ): حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية لصدر الشريعة من اول المخطوط الى كتاب الصوم ، دراسة وتحقيق : لطالب الماجستير مولود نزال صالح الشجيري، بإشراف، أ .د غازي خالد رحال العبيدي، كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد :1442هـ – 2020م .
- اللكنوي، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ت: 1304هـ،الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق وتصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة السعادة– مصر، ط1 1324هـ.
- السعدي، علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي ت: 515هـ، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط1 1403هـ –1983م.

- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ت: 1067هـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت: 711هـ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ.
- اللكنوي، أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ت: 1304هـ، مقدمة السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، طبعة المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان – الهند سنة 1307هـ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت: 593هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.
- المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ت: 747هـ، شرح وقاية الرواية، تحقيق: سامية عبد الله نظر البخاري (أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة – جامعة أم القرى)، إشراف: أ.د. محمد نبيل غانم، 1423هـ – 2002م.
- النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، المذهب الحنفي؛ مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، (رسالة ماجستير) مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1422هـ – 2001م.
- المحبوبي، تاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي ت: 673هـ، وقاية الرواية في مسائل الهداية، تحقيق: د. أحمد محمود الشحادة (أطروحة دكتوراه)، المكتبة الحنيفية – استامبول، ط1، 1438هـ – 2017م.
- التوقاتي، يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي الحنفي، الشهير بأخي زاده ت: 905هـ، ذخيرة العقبى في شرح الوقاية، مصورة مخطوط وقف راغب باشا برقم: «480»، رقم السي دي: 51082.
- الكفوي، محمود بن سليمان الكفوي الرومي الحنفي ت: نحو 990هـ، كتائب أعلام الأخيار، مصورة مخطوط من مكتبة د. محمد بن تركي التركي، برقم: « 1041 ».
- الزاهدي، نجم الدين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي الغزميني ، ت: 658هـ، المجتبى شرح مختصر القدوري، مصورة مخطوط في مكتبة فيض الله افندي – بتركيا برقم « 807 ».

Bibliography of Arabic References (Translated toEnglish)

- Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili (d. 683 AH), Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar (The Choice for Explaining the Chosen One), annotated by Sheikh Mahmud Abu Daqqa, Al-Halabi Press, Cairo, and photocopied by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1356 AH - 1937 CE.
- Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, Al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), Al-A'lam (The Notables), Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 15th ed., 2002 CE.

- Ibn al-Qattan, Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Malik al-Himyari al-Fasi, Ibn al-Qattan (d. 628 AH), Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma' (Conviction in Issues of Consensus), edited by Hassan Fawzi al-Sa'idi, Al-Farouq Printing and Publishing, 1424 AH - 2004 CE, 1st ed.
- Al-Jamali, by Abu al-Fida' Qasim ibn Qutlubugha al-Suduni al-Jamali al-Hanafi (d. 879 AH), Taj al-Tarajim (The Crown of Biographies), edited by Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam - Damascus, 1st ed. 1413 AH - 1992 AD.
- Abu al-Fayd, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zabidi (d. 1205 AH), Taj al-Arus min Jawhar al-Qamus (The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary), edited by a group of researchers, Dar al-Hidayah.
- Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (The Clarification of the Facts), Dar al-Kitab al-Islami (2nd ed.), photocopied from the Bulaq edition, 1st ed. 1313 AH.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Tahrir Alfad al-Tanbih (Explanation of the Words of At-Tanbih), edited by Abdul-Ghani al-Daqr, Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed. 1408 AH.
- Mulla Khusraw, Muhammad ibn Faramarz ibn Ali, known as Mulla Khusraw (d. 885 AH), Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam with the Commentary of al-Sharnbalali, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abdul-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (Ibn Abidin's Commentary), Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH - 1992 AD, 2nd ed.
- Jalal al-Din, Allama Ya'qub Pasha ibn Khadr Bey ibn Jalal al-Din al-Hanafi (d. 891 AH): Ya'qub Pasha's Commentary on the Explanation of al-Wiqayah by Sadr al-Sharia, from the Beginning of the Manuscript to the Book of Fasting, a study and investigation by: Master's student Mawlud Nazzal Salih al-Shujairi, under the supervision of Prof. Dr. Ghazi Khaled Rahhal al-Ubaidi, College of Islamic Sciences, University of Baghdad: 1442 AH - 2020 AD.
- al-Lucknawi, by Abu al-Hasanat Muhammad ibn Abd al-Hayy al-Lucknawi al-Hindi (d. 1304 AH), The Brilliant Benefits in the Biographies of the Hanafis, commented and corrected by Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Na'sani, al-Sa'adah Press, Egypt, 1st ed. 1324 AH.
- al-Sa'di, Ali ibn Ja'far ibn Ali al-Sa'di, known as Ibn al-Qatta' al-Siqilli (d. 515 AH), The Book of Actions, Alam al-Kutub, 1st ed. 1403 AH - 1983 AD.

- Haji Khalifa, Mustafa ibn Abdullah Katib Jalabi al-Qastubtinī, known as Haji Khalifa or Hajj Khalifa, d. 1067 AH, Kashf al-Zunūn an Asāmī al-Kutub wa al-Funūn, Al-Muthanna Library, Baghdad, 1941 AD.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamāl al-Dīn ibn Manzur al-Ansārī al-Ruwayfī al-Ifriqī, d. 711 AH, Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
- Al-Lucknawi, Abi al-Hasanāt Muhammad ibn Abd al-Hayy al-Lucknawi al-Hindi, d. 1304 AH, Muqaddima al-Sa'āyah fi Kashf Ma fi Sharh al-Wiqāyah, printed by al-Mattaba'i al-Mustafa'ī Khan, India, 1307 AH. 16- Al-Marghinani, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani (d. 593 AH), Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (Guidance in Explaining the Beginning of the Beginner), edited by Talal Yousef, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi (Beirut).
- Al-Mahboubi, Sadr al-Sharia Ubayd Allah ibn Mas'ud al-Mahboubi al-Hanafi (d. 747 AH), Sharh Wiqayat al-Riwayah (Explanation of the Protection of Narrations), edited by Samia Abdullah Nazar al-Bukhari (PhD thesis, Faculty of Sharia, Umm al-Qura University), supervised by Prof. Dr. Muhammad Nabil Ghanem, 1423 AH - 2002 AD.
- Al-Naqeeb, Ahmad ibn Muhammad Nasir al-Din al-Naqeeb, The Hanafi School of Thought: Its Stages and Classes, Its Rules and Terminology, Its Characteristics, and Its Works (Master's Thesis), Al-Rushd Library, Riyadh, 1st ed., 1422 AH - 2001 AD.
- Al-Mahboubi, Taj al-Shari'ah Mahmoud bin Ubaid Allah bin Ibrahim al-Mahboubi (d. 673 AH), Wiqayat al-Riwayah fi Masail al-Hidayah (Protection of the Narration in Issues of Guidance), edited by Dr. Ahmed Mahmoud al-Shahada (PhD thesis), Al-Hanafiyyah Library - Istanbul, 1st ed., 1438 AH - 2017 AD.
- Al-Tawqati, Youssef bin Junaid al-Tawqati al-Rumi al-Hanafi, known as Akhi Zadeh (d. 905 AH), Dhakhirat al-Uqba fi Sharh al-Wiqayah (Archive of the Afterlife in Explaining the Protection), photocopied manuscript from the Raghib Pasha Waqf, No. 480, CD No. 51082.
- Al-Kafwi, Mahmoud bin Sulayman al-Kafwi al-Rumi al-Hanafi (d. c. 990 AH), Kata'ib A'lam al-Akhyar (Brigades of the Noble Scholars), photocopied manuscript from the library of Dr. Muhammad bin Turki al-Turki, No. 1041.
- Al-Zahidi, Najm al-Din Mukhtar bin Muhammad bin Mahmoud al-Zahidi al-Ghazmini, d. 658 AH, Al-Mujtaba, a commentary on Mukhtasar al-Qudduri, a photocopied manuscript in the Faydullah Efendi Library in Turkey, number “807”.